

الاحد

العدد ٢٢١
السنة الخامسة

لله رب العالمين

جريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسومان امیریان



Decree No. 6 of 1959

Kuwait Income Tax

**We Abdulla Al-Salem Al-Sabah, the
Emir of Kuwait.**

In view of what has been submitted
us by the President of the Finance
partment and in accordance with
section (c) of Article "2" of the
wait Income Tax Decree, have ap-
nted the President of the Finance
partment to be the Director of Income
es with effect from the date of pub-
tion of this Decree in the official
ette " Al Kuwait Al Youm "

Ruler of Kuwait

مرسوم رقم ٦ لعام ١٩٥٩

ضريبة دخل الكويت

نحو عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ،
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة
المالية واستنادا الى الفقرة الفرعية (ج)
من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل لل الكويت ،
قد عينا رئيس ادارة المالية مديرأ لضريبة الدخل
اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية « الكويت اليوم »

حاكم الكويت

۱۷ شوال ۱۳۷۸

مرسوم رقم ٥ لعام ١٩٥٩ قانون التسجيل العقاري

نحو عبد الله السالم الصباح ، حاكم الكويت ،
بعد الاطلاع على ما عرضه علينا رئيس ادارة
المالية رسمنا بما هو آت :

٢ - على رئيس ادارة المالية ورؤساء
الدوائر الاخرى تنفيذه كل فيما
يخصه .
والله ولي التوفيق ،

حاکمِ کویت

عبد الله السالم الصباح

حرر في ١٦ شوال سنة ١٣٧٨ هـ الموافق
في ٢٣ إبريل (نisan) ١٩٥٩

الباب الثاني

من له حق تملك العقارات

مادة - ٥ :

حق تملك العقارات بالكويت قاصر على الكويتيين . ويجوز استثناء منح حق التملك لمن ترى الحكومة منهم هذا الحق من رعايا الدول العربية الأخرى بالشروط التي تضعها الحكومة لذلك وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة - ٦ :

يمكن التأكد من جنسية طالبي التسجيل بموجب جوازات السفر او بناء على اي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافياً لاثبات الجنسية .

الباب الثالث

المحرات الواجب تسجيلها

مادة - ٧ :

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

مادة - ٨ :

جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها . ويؤدي هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلهما اموالاً موروثة .

مادة - ٩ :

جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية ، او المقررة لها ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب تسجيلها بطريق القيد .

مادة - ١٠ :

يجب تسجيل الحق الثابت بالارث متى اشتمل على حقوق عينية عقارية ، ولا يجوز تسجيل اي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث .

ويجوز ان يقتصر تسجيل حق الارث على جزء من عقارات التركة .

مادة - ١١ :

يجب تسجيل عقود الاجار والسنادات التي ترد على منفعة عقار اذا زادت مدتها عن عشر سنوات .

ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون حجة على الغير فيما زاد على هذه المدة .

قانون التسجيل العقاري

الباب الاول

تكوين دائرة التسجيل العقاري و اختصاصاتها

مادة - ١ :

تسكون دائرة التسجيل العقاري من الاقسام الآتية : -

أ - القسم الفني

ب - القسم الكتابي

ج - القسم الاداري

ويجوز ان ينشأ بها أي اقسام اخرى تتطلبها حالة العمل .

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم باعمالها عدد كاف من موظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة .

مادة - ٢ :

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت . ويجوز عند الضرورة انشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة .

مادة - ٣ :

تحتضن دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المتعلقة بالعقارات . وتقوم - في سبيل ذلك - بما يأتي : -

١ - معاينة العقارات ومسحها وتحديدتها وعمل رسوماتها وحساب مساحتها .

٢ - تحرير العقود .

٣ - إثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك

٤ - التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات المطلوب تسجيلها .

٥ - التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائياً .

٦ - تصوير المحررات التي يطلب تسجيلها .

٧ - حفظ اصول المحررات بعد اتمام تصويرها وموافقة الجهات المختصة بصور منها .

٨ - اعداد فهارس للمحررات التي تم تسجيلها .

٩ - اعطاء الصور الخطية للمحررات . وكذلك الشهادات العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات .

١٠ - التصريح لاصحاب الشأن بالاطلاع على المحررات والسجلات التي يهمهم الاطلاع عليها (الكشف النظري) .

مادة - ٤ :

لا يجوز ان تنقل من الدائرة اصول المحررات التي تم تسجيلها ولا الدفاتر او الوثائق والمستندات المتعلقة بها . على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ثم اعادتها .

التسجيل اعادت الطلب الى اصحاب الشأن مؤشرا عليه بما يجب ان يستوفى فيه من الناحية — القانونية .
مادة — ١٦ :

يتولى القسم الفني الاجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الاخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتشتب من موقعه واطواله ومسطحه وحدوده ، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك ، والتأشير على الخرائط بما يفيد ذلك ، وكذا اعداد ملف لكل معاملة يبين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي .
مادة — ١٧ :

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على اضافة او تحشير او كشط ويصادق على توقيعات ذوى الشأن فيها بحضور شاهدين بالغين عاقلين وتم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .
مادة — ١٨ :

اذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب ان يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية :

أولاً — اسم الدائن ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .
ثانياً — اسم المدين او المالك الذى رتب الحق على ملكه (اذا كان غير المدين) ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .
ثالثاً — تاريخ ورقم السندي ثابت به الدين .
رابعاً — مصدر الدين المضمون ومقداره كاملاً وميعاد استحقاقه .
خامساً — بيان يتضمن تعيين العقار الذى رتب عليه الحق تعينا دقيقاً .

سادساً — في حالة الرهن الحيازى العقارى يذكر بيان خاص بالايجار الى المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن . ولا يبطل العقد لنقص بيان من هذه البيانات الا اذا تتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي .
مادة — ١٩ :

يحصل التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقاً للنظم والتعليمات التي يضعها المسؤولون بالدائرة .

باب الخامس

تسجيل حق الارث

مادة — ٢٠ :

يقدم طلب تسجيل حق الارث بواسطة احد الورثة او من يقوم مقامه او من صاحب شأن في التسجيل . ويجب ان يشتمل الطلب على اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لأبيه وجنسيته ومحل اقامته ، وتاريخ ومحل وفاته ، واسماء ورثته والقابهم وسنهما وجنسياتهما ومحل اقامتهما واسماء آباءهم واجدادهم لآباءهم ، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه وبيان اصل ملكية المورث .

الباب الرابع

اجراءات التسجيل على وجه العموم

مادة — ١٢ :

تم اجراءات التسجيل في جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن او من يقوم مقامهم . وتدون الطلبات بحسب تواريخ تقديمها في الدفتر المعد لذلك بالدائرة .

وإذا قدم للدائرة اكثر من طلب في شأن عقار واحد فيجب ان تبحث هذه الطلبات تبعاً لأسبقيتها قيدها في دفتر الطلبات .
مادة — ١٣ :

يجب ان تشتمل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتي :
أولاً — البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الاخص اسمه ولقبه وسنّه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لابيه .
ثانياً — بيان صفات من يقوم مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .
ثالثاً — البيانات اللازمة والمفيدة في تعيين العقار وعلى الاخص موقعه ومساحته او اطواله وحدوده .

رابعاً — موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل او الدين ان وجد .

خامساً — البيانات الخاصة باصل حق الملكية او الحق العيني موضوع التصرف .

سادساً — بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه ان وجد .

سابعاً — اقرار من الصادر لصالحه التصرف بأنه عاين العقار موضوع التعامل وقبله بحالته الحاضرة ووضع يده عليه .

مادة — ١٤ :

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات اصل الملكية او الحق العيني وفقاً لاحكام المادة السابقة الا ما يأتي :
أولاً — المحررات التي سبق تسجيلها بدائرة التسجيل العقاري .
ثانياً — المحررات التي ثبت تاريخها او صودق عليها بالحاكم الشرعية او لدى كاتب العدل بالكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .

ثالثاً — المحررات التي تتضمن تصرفًا مضافاً الى ما بعد الموت تم قبل العمل باحكام هذا القانون .

رابعاً — محاضر وضع اليد المدة الطويلة التي صدرت او تصدر عن كاتب عدل الكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .
خامساً — الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية .

مادة — ١٥ :

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار واصل الملكية او الحق العيني بناء على ما يقدمه اصحاب الشأن من اوراق ومستندات . فإذا رأت ان ما قدم اليها غير كاف لاتمام اجراءات

الباب السابع

التصديق على التوقيعات

مادة - ٢٩ :

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن بعد التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفيين له او ان تكون شخصيتهم ثابتة بمستند رسمي .

وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل اثباتا لصحة شخصية المتعاقدين وصحة ما اشتمله المحرر من بيانات .

مادة - ٣٠ :

يجب على الموظف ، قبل التوقيع من ذوى الشأن ، ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التوقيع عليه . وان يقرؤه عليهم بصوت مسموع ويصر لهم بمحتوايته دون ان يصدر منه ما يؤثر في ارادة المتعاقدين او ما يوجههم توجيه لا يريدونه .

مادة - ٣١ :

بعد التوقيع على المحرر يكتب بدليه محضر للتصديق على التوقيعات ويدرك به الموظف اسماء اصحاب الشأن واسماء الشهود ومحال اقامتهم مع توقيعه في نهاية المحضر .

الباب الثامن

أهلية المتعاقدين ورضاؤهم والنيابة عن الغير

مادة - ٣٢ :

يجب على كل موظف مختص ب المباشرة توقيعات المتعاقدين ان يتثبت من اهليةهم الكاملة ورضائهم بالتعاقد ، وان يطلب اثباتا لهده الاهلية تقديم ما يؤيدها من اوراق ومستندات ، مثل شهادة الميلاد او شهادة طبية او قرار من المحكمة الشرعية او اي مستند آخر تراه الدائرة كافيا لاثبات ذلك .

مادة - ٣٣ :

يقصد بالأهلية الكاملة للتعاقد ، بلوغ سن الرشد والعقل ، وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد .

مادة - ٣٤ :

يقومولي الطبيعي بالتصرفات نيابة عن القصر المشمولين بولايته ، وذلك في الحدود التي ترسمها القواعد الشرعية ، ولا يدخل في سلطة الولاية كل مال يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك . ويقوم بالصرف في هذا المال وصي خاص تعينه المحكمة لهذا الغرض .

مادة - ٣٥ :

تكون الولاية على مال القاصر لاب ثم بعده لوصيه - ان وجد - ثم من بعده للجد الصحيح (الجد لأب) .

يجب ان يرفق طلب تسجيل حق الارث بالاوراق الآتية :
ولا - الاعلامات الشرعية المثبتة للوراثة .

انيا - ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل .

الثا - اصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على ان يراعى في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون . وادا كان اصل ملكية المورث هو الميراث ايضا فيجب ان يقرن الطلب بما يثبت هذا الارث .

الباب السادس

دفاتر التسجيل

مادة - ٢٢ :

دفتر الطلبات - يعد بالدائرة دفتر او اكثر لقيد طلبات التسجيل ارقام مسلسلة حسب ترتيب تقديمها .

مادة - ٢٣ :

دفاتر التصديق - يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق على التوقيعات بارقام مسلسلة يذكر بها بيان للمحرر واسماء ذوى شأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموظف المختص مع وقيعهم جسعا على المسجل والمحرر .

مادة - ٢٤ :

دفتر التسجيل النهائي - يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل لنهائي الغرض منه اثبات المحررات بارقام متتابعة بحسب اسبقية تقديمها للموظف المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في اول بناء وتنتهي آخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة - ٢٥ :

دفاتر الفهراس - يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهراس تدرج فيها أسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم تاریخه .

مادة - ٢٦ :

دفتر الصور - يعد بالدائرة دفتر خاص لقيد طلبات الصور ودرج فيه ارقام المحررات وتاريخها واسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ سليم صورة المحرر الى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام .

مادة - ٢٧ :

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقة الصفحات ويحرر هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاء منها سنويا .

مادة - ٢٨ :

يجوز للدائرة اعداد اي دفاتر اخرى علاوة على الدفاتر السابق كرها اذا رأت ذلك ضروريا لسير العمل .

اما الاوقاف الاهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقف او من تعينه المحكمة اذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر .
مادة - ٤٥ :

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة ، او الوصاية ، او القوامة ، وكذا النظارة على الوقف فيجب التتحقق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبة بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك .

الباب التاسع

التعاقد بالوكالة

مادة - ٤٦ :

اذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص ان يتتأكد من أن مضمون العقد المراد توقيعه لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل .

مادة - ٤٧ :

الوكالة الواردة في الفاصل عامه لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل سلطة الا في اعمال الادارة .

ولابد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلاح والاقرار . والوكالة الخاصة لاتجعل للوكليل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الجاري .

مادة - ٤٨ :

لا يجوز للوكليل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكيل الا اذا نص على ذلك صراحة في الوكالة .
الا انه يجوز للموكيل الموافقة على تصرفات الوكيل في هذه الحالة فتصبح صحيحة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

مادة - ٤٩ :

التوكيلاط المحررة بالكويت يجب أن يكون مصدقا فيها على توقيع الموكيل لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل بالكويت .

مادة - ٥٠ :

التوكيلاط المحررة في الخارج يجب أن يصدق فيها على توقيع الموكيل أمام السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على أن تعتمد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة - ٥١ :

لا يجوز اعتماد الوكالات البرقية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - ٣٦ :
القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد . وتحدد سن الرشد بثماني عشرة سنة هلالية كاملة .

مادة - ٣٧ :
يجوز للاب ان يقيم وصيا مختارا لولده القاصر او للحمل المستكن (في بطن امه) كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر اذا اشترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطة ولي القاصر .
ويجب ان تعرض الوصاية الاخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في تثبيتها .

مادة - ٣٨ :
اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصيا مختار تعين المحكمة وصيا للقيام بالتصرف نيابة عن القاصر .
ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

مادة - ٣٩ :
يقوم الوصي بالتصرف عن القاصر طبقا للقرار الصادر من المحكمة بوصايتها .

مادة - ٤٠ :
تقيم المحكمة قيما على المحجور عليه للجنون او العته او السفة او الغفلة ويتصرف القيم في اموال المحجور عليه في حدود ما تقتضي به المحكمة .

مادة - ٤١ :
تقوم المحكمة الشرعية او من تنتدبه من قبلها بالتصريح نيابة عن الغائب غيبة منقطعة .

مادة - ٤٢ :
يجوز للمحكمة تعين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم . ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عديم الاهلية (الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه) في تصرفاته باموالهم والتواقيع معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات .

مادة - ٤٣ :
اذا كان احد المتعاقدين ضريرا او ضعيف البصر او اصم او ابكم وتعذر عليه - بسبب ذلك - التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعد قضايا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

فإذا لم يكن هناك مساعد قضاي استعان هذا المتعاقد بمعين آخر يوقع العقد معه .

مادة - ٤٤ :
تقوم دائرة الاوقاف العامة بالتصريح نيابة عن جهات الوقف الخيري بعد اخذ موافقة المحكمة الشرعية على هذه التصرفات .

مادة - ٥٢ :

يمثل الاشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديرها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقاً لعقود وقوانين تأسيسها .

ويراعى في التفويض أن يكون وفقاً للأوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة .

باب العاشر

لجنة النظر في نظام التسجيل العقاري

مادة - ٥٣ :

تشكل لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن أربعة أعضاء آخرين وهم مدير دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه وأحد قضاة المحكمة الشرعية وأحد الخبراء في أعمال التسجيل العقاري ومهندس متخصص في أعمال المساحة . وتعرض على هذه اللجنة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتسجيل العقاري .

مادة - ٥٤ :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة .

مادة - ٥٥ :

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل مع الرئيس والا فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر حتى يكتمل العدد المذكور .

مادة - ٥٦ :

لللجنة المذكورة فيما سبق اقتراح ما ترى ادخاله على قانون التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم إليها من اقتراحات في هذا الشأن .

وتكون قراراتها صحيحة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس .

باب العاشر

الرسوم

مادة - ٥٧ :

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ٥٨ :

فرض الرسوم بالفئات الآتية:

الموضوع	قيمة الرسوم المستحقة
---------	----------------------

البيع

٢٪ من قيمة العقار بعد أدنى

خمس روبيات

بيع حق الرقبة في العقار دون حق ١٪ من قيمة العقار

الاتفاق

تعفى المحررات الآتية من دفع الرسوم :

١٪ من قيمة العقار بيع حق الاتفاق في العقار

استبدال أعيان الوقف

الهبة أو ثبات التملك بالهبة

أو الرجوع بالهبة

أقرار بالملكية

التنازل والتخارج

ثبات التملك بوضع اليد

القسمة

المبادلة أو المقايسة

٥ خمس روبيات

خامساً — المحررات الصادرة لصالح احدى الجمعيات التي تعرف بها الحكومة .

باب الثاني عشر أحكام وقنية

مادة ٦٢ :

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٦٣ :

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أولاً — المحررات الخاصة بالحكومة . اما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم .

ثانياً — الوقف الخيري متى كان الوقف منجزاً للخير .

ثالثاً — التغيير في الوقف الاهلي يجعله خيراً متى كان التغيير قاصراً على وجه الخير .

رابعاً — الوصية في وجوه البر والاحسان متى كان التصرف خالصاً للخير .

مجلس الانشاء

وقائع جلسة مجلس الانشاء الـ (٤٤١)

المعقدة في قاعة الاجتماعات في مبنى مجلس الشورى في صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٥٩/٤/١٣

الحضور :

سعادة الشيخ فهد السالم الصباح رئيس المجلس

السيد سعود الفوزان سكرتير عام ادارة الاشغال العامة

السيد خالد مسلم مدير ادارة ومالية المعارف

السيد عبد الرحمن العتيقي مدير دائرة الصحة العامة

ال الحاج عبد الله العسعوسي مدير دائرة الاوقاف العامة

السيد حمد رجب مدير دائرة المالية

السيد احمد عبد اللطيف مدير دائرة الارضيات

السادة : فؤاد عبد الباقى ، بيردوود ، اديسون .

امين السر بالوكالة : خالد الحسن

افتتحت الجلسة الساعة السابعة ٩/٤٥ صباحاً

١ — وقائع الجلسة (٤٤٠) :

تليت وقائع جلسة مجلس الانشاء الـ (٤٤٠) المعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠ ، فووتفق عليها بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٧) ووقعها سعادة الرئيس .

٢ — اراضي المناطق الصناعية :

عطفاً على ما تضمنته الفقرة (ب) من القرار رقم (٤٤٠/٢٤٤٥) المتخد بالجلسة السابقة ، جرى نقاش مطول حول موضوع استئلاك الاراضي في المناطق الصناعية ، استعرضت خلاله عدة اقتراحات حول الموضوع واخيراً تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٨) ما يلي :-

١ — يطلب الى مفتش عام الاشغال العامة رفع جدول الى مجلس الانشاء بين اسماء مالكي الاراضي الكائنة ضمن موقع المنطقة الصناعية الثالثة (داخل سور المزال) ومساحات املاكهم ومساحات الشوارع والساحات وغيرها ، من المقرر اقتطاعه للمرافق العامة في المنطقة المذكورة . كما يرفق المفتش العام مع الجدول المشار اليه

آنفاً مذكرة تتضمن الاقتراحات التي يراها بخصوص قسمات هذه المنطقة على ضوء البحث والمقترحات التي ذكرت حول الموضوع .

ب — يقوم مجلس الانشاء باتخاذ القرار المناسب الذي يحقق المصلحة العامة ، على ضوء المعلومات التي سيتضمنها الجدول الذي سيقدمه المفتش العام والاقتراحات المرفوعة معه .

ج — يوقف استئلاك ماليم يستملّك بعد من اراضي المنطقة الصناعية الثالثة ، الى ما بعد اتخاذ قرار حول مستقبل هذه المنطقة .

د — ان ما ذكر اعلاه ، لا يعني اطلاقاً اصدار رخص بناء لمالكى اراضي هذه المنطقة .

٣ — التوصيات م/١٤٠ (١٤٠/١/٣) المؤرخة في ١٩٥٩/٤/١ :

ووتفق بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى مجلس الانشاء من اللجنة المؤلفة بالقرار رقم (٣٨٥/٢١٢٣) باستثناء الفقرة (١) من البند (١) منها .

٤ — مشروع واجهات شارع الشيخ فهد :

أ — موعد تقديم خرائط أبنية شارع الشيخ فهد :

عطفاً على قرار مجلس الانشاء رقم (٤٣٤/٢٤٠٨) الذي حدد تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ ، ليكون آخر موعد لتقديم خرائط الابنية

وتصميم الواجهات العائد لشارع الشيخ فهد ، بين امين السر بالوكالة لاعضاء المجلس ، المعلومات الخاصة بعدد الذين قدموها خرائطهم قبل الموعد المحدد ، واولئك الذين لم يتقدموا بخرائطهم بعد . هذا وقد

تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٥٠) منح اولئك الذين يملكون وحدات

بناء كاملة ولم يتقدموا بخرائطهم بعد ، مدة نهاية لتقديمهما تنتهي في ١٩٥٩/٥/٣٠ ، ومن يتخلف عن ذلك تستدخل الحكومة عقاره الواقع ضمن المشروع على اساس اسعار سنة ١٩٥٤ ، اما الذين يملكون ٧٥٪ او اكثر من وحدة بناء ولا يقدموا الخرائط المطلوبة